

اذا احب عبد او اراد ان ينسب اليه قال له بعني
هذا ادنى الاصل هو له ويقال هذا مع التلبية والحماية
ليدفع اطماع الشيطان عنهم ويقال ان ابليس يدعي
ذوئك الرهن لقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
فقد اشترى بك قبل ان رهنت نفسك ليكون الحكم في
لاك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه كذلك لا ينبغي
لابليس ان يدخل على بيع الله تعالى وقيل ذكر
لفظ الشر اليسهل على المؤمن الجهل لان تسليم
المبيع اسم من تسليم العارية **سؤال** لم وقع
السرا على النفس والمال دون القلب قيل
لان القلب اكثر قيمة من الجنة لانه منظر الحق
وفيه المعرفة واشترى النفس وهي كنف تراب
الجنة قالت عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى لم
يجعل لآبئه انما عندنا دون الجنة فلا يبيعونها الا بها
وايضا القلب ملكا والنفس عبد فاشترى العبد من
الملك ويقال اشترى النفس بالجنة والقلب بالروية
لان الروية اشرف من الجنة وبيع اخوة يوسف اخا
بمن نحس واشترى مولاك بجنته ثم قال للملائكة

حين

حين قالوا اجعل فيها من ينسب فيها ويسفك الهما
هم الثنايون العابدون الي قوله ويشتر المؤمنون
فسكتوا عن الجواب **سئلة** في المحود **سؤال**
لم قدم الزانية في الذكر على الزاني واخذت السارقة
في الذكر على السارق حيث قال الله تعالى الزانية
والزاني فقال تعالى والسارق والسارقة **قيل**
لان السرقة تعمل بالقوة والرجل اقوى من المرأة
والزنا ينقل بالمشورة والمرأة اكثر شهوة والمرأة ادعي
للرجل الى نفسها منه الرجل ولهذا لما اجتمع جماعة على
امرأة لم يقدر واغلبها الامراء فان قيل قال الله تعالى
وعصى ادم ربه فغوى ولم يقل فغصت حوى مع ارضا
اكلت قبل ادم ودعته الى الاكل **قيل** قال ابن جوزي
لان حوى كانت حرة لادم وسخر الحرم من الكرم فان
قيل لم قطعت به السارق دون غيرها قيل
لانها باشرت الاخذ فنقطعت فان **قيل**
هلا قطع ذكر الزاني لانه باشر الزنا قيل لان فيه
يقطع النسب لان المباشرة في الزنا تقع ايضا بغير
ملك كوالدة تحمل جميع البهائم فناسب ان يترك
الصرب على البهائم لئلا المسئلة كما قال اللذوق قال

سؤال